

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

اﻥ عليه سلم أنه قال ( الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين ) لكن حق الآدمى يعطاه من حسنات القاتل .

فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما يقابل حق المقتول و لعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها و هذا الذى قاله قد يقع من بعض الناس فيبقى الكلام فيمن تاب و أخلص و عجز عن حسنات تعادل حق المظلوم هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به و هذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس لكن هذا كله لا ينافى موجب الآية و هو أن اﻥ تعالى يغفر كل ذنب الشرك و القتل و الزنا و غير ذلك من حيث الجملة فهى عامة فى الأفعال مطلقة فى الأشخاص .

و مثل هذا قوله ( أقتلوا المشركين حيث و جدتموهم ) عام فى الأشخاص مطلق فى أحوال الأرجل إذ قد تكون مستورة بالخف و اللفظ لم يتعرض إلى الأحوال .

و كذلك قوله تعالى ( يو صيكم اﻥ فى أولادكم ) عام فى الأولاد عام فى الأحوال إذ قد يكون الولد موافقا فى الدين و مخالفا و حرا و عبدا و اللفظ لم يتعرض إلى الأحوال